

قرار إداري

رقم خ/٥٨/٢٠١٧

بالغاء ترخيص

شركة مسقط للتأمين على الحياة ش.م.ع.م بمزاولة أعمال التأمين

استنادا إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ،

وإلى قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٤ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة والصناعة

إلى الهيئة العامة لسوق المال ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٥ ،

وإلى قرار تنظيم متطلبات ترخيص مزاولة أعمال التأمين الصادر بالقرار رقم خ/٣١/٢٠٠٧ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٥/٢٠٥ بالترخيص لشركة مسقط للتأمين على الحياة بمزاولة

أعمال التأمين ،

وإلى قرار تجديد قيد شركة مسقط للتأمين على الحياة في سجل شركات التأمين

رقم خ/٥٢/٢٠١٢ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يلغى ترخيص شركة مسقط للتأمين على الحياة ش.م.ع.م الخاص بمزاولة أعمال التأمين

اعتبارا من تاريخ ١٧ أغسطس ٢٠١٧ م .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٨ من ذي الحجة ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٣٠ من أغسطس ٢٠١٧ م

عبدالله بن سالم بن عبدالله السالمي

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال